

المبسوط

(قال - ٢ -) (فإذا أقر الرجل أو المرأة أن لفلان علي عبدا ثم أنكره فإنه يقضى عليه بقيمة عبد وسط كما يقضى في المهر في قول أبي يوسف - ٢ - وقال محمد - ٢ - القول قوله مع يمينه) محمد - ٢ - يقول إقراره بالعبد دينا عليه كإقراره بغضبه عبد هو عين في يده وذلك لا تعين به وصف بل على أي وصف بينه قبل قوله فيه فكذلك هنا ولأن المقر به مجهول فيكون البيان فيه إلى المقر ولا يتبعين لوجوب المقر به سبب هذا لمطلق إقراره لأنه لم يتعرض في إقراره لسبب وبين الأسباب معارضة فلا تتبعين وتعيني صفة الوسط بتبعين بعض الأسباب .

وأبو يوسف - ٢ - يقول : إنه أقر على نفسه بالعبد مطلقا فيصرف مطلقا الإقرار إلى السبب الذي يثبت به العبد المطلق دينا في الذمة وذلك كالنکاح ويتعين فيه وكأنه صر بذلك فأقر لامرأة بدين عليه صداقا ولو صر بذلك تعين فيه الوسط فكذلك هنا وكذلك إن أقر به لرجل فلعل هذا الرجل كان زوجه ثلاثة على عبده ثم ماتت فصار ذلك ميراثا للأب وكذلك إن كان المقر إمرأة فلعلها ضمنت الصداق عن الزوج ثم ماتت المنكوبة فصار ذلك ميراثا لأبيها على الصامنة مع أن العبد المطلق كما يثبت صداقا يثبت في الخلع والصلح عن دم العمد ويتعين فيه الوسط على وجه يكون الواجب متربدا بين العبد وبين قيمته فأيهما أتى به جبر الطالب على قبوله بالإقرار ثبت هذه الصفة أيضا هذه المسألة في الحقيقة تبني على الأصل الذي بينما في أول الكتاب أن عند أبي يوسف - ٢ - مطلق الإقرار بالمال ينصرف إلى التزام بسبب عقد مشروع .

وعند محمد - ٢ - لا تتبعين هذه الجهة وقد بيناه في الإقرار للجنين .
وإذا قال له عبد فرض عليه قيمة عبد والقول فيها قوله مع يمينه أما عند محمد - ٢ - فظاهر وكذلك عند أبي يوسف - ٢ - هنا لأنه صر بالقرض وكذلك يمنع مع تعين العقود التي يثبت فيها الحيوان دينا في الذمة وتتعين الصفة المتوسطة باعتبار ذلك فإذا سقط اعتباره بقي إقراره بقبض عبده بطريق القرض واستقراض الحيوان وإن كان باطلا فالمحبوض يصير مضمونا بالقيمة كالمحض وبلو أقر بالغضب كان القول في تعينه قوله ولو كان مستهلكا فالقول في بيان قيمته قوله كذلك هنا .

ولو قال له علي دابة كان عليه قيمة أي الدواب لأن اسم الدابة يتناول أجناسا مختلفة ولا يصح التزامها في شيء من العقود بهذا اللفظ فلم يتعين لما أقر به وضعا بل البيان في ذلك إلى المقر فإذا جاء بدابة بعينها وقال هي هذه فالقول قوله إن جاء بفرس أو برذون أو بغل

أو حمار ولا أقبل منه غير ذلك لأن أسم الدابة يتناول هذه الأجناس الثلاثة بدليل ما لو حلف لا يركب الدابة لا يتناول إلا هذه الأجناس الثلاثة وذلك معروف في كتاب الأيمان وإنما يصح البيان من المقر إذا كان مطلقاً للفظه ولو أقر أن لفلان عليه داراً أو أرضاً أو نخلاً أو بستانـاً فحقيقة هذا الكلام محال لأن حقيقته إقرار بالدين وهذه الأشياء لا تكون ديناً بحال ولكن إذا تعذر العمل بحقيقة الكلام ولم يحتمل يحمل عليه فكأنه قال على رد هذه الأشياء قال - A - (على اليد ما أخذت حتى ترد) فيكون بمنزلة إقراره بغضـ دار أو بستانـ فيؤخذ بأدنى ما يكون ذلك حتى يدفعـ إليه لأن الأدنى هو المتيقـ به .

ولو أقر أن لفلان عليه ثوباً هروياً فـما جاءـ به من ثوب هروي بعد أن يـحلفـ قبلـ هذاـ علىـ قولـ محمدـ Cـ - فأـماـ عندـ أبيـ يوسفـ Cـ - فيـنـبـغيـ أنـ يـنـصـرـفـ إـقـرـارـهـ إـلـىـ الوـسـطـ عـلـىـ قـيـاسـ العـبـدـ وـصـحـ فيـ قـوـلـهـمـ جـمـيـعـاـ وـأـبـوـ يـوـسـفـ Cـ - يـفـرـقـ فيـقـولـ هـنـاكـ العـبـدـ الـمـطـلـقـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ دـيـنـاـ إـلـاـ فيـ مـعـاـوـضـةـ مـاـ لـيـسـ بـمـالـ وـيـتـعـيـنـ فـيـ الـوـسـطـ وـهـنـاـ التـوـبـ الـهـرـوـيـ يـثـبـتـ دـيـنـاـ فـيـ مـبـادـلـةـ مـاـلـ كـالـمـسـلـمـ فـلـاـ يـتـعـيـنـ فـيـ الـوـسـطـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ بـيـانـ الـوـصـفـ فـيـهـ فـلـاـ يـتـعـيـنـ لـإـقـرـارـهـ هـنـاـ بـبعـضـ الـأـسـبـابـ فـلـهـذـاـ قـبـلـ قـوـلـهـ فـيـ بـيـانـهـ بـعـدـ أـنـ يـحـلـفـ إـذـاـ اـدـعـىـ الـمـقـرـ لـهـ شـيـئـاـ آـخـرـ وـكـذـلـكـ لـوـ قـالـ لـهـ عـلـىـ ثـوـبـ وـلـمـ يـسـمـ جـنـسـهـ فـأـيـ ثـوـبـ جـاءـ بـهـ قـبـلـ مـنـ الـلـبـيـسـ وـالـجـدـيـدـ فـيـهـ سـوـاءـ وـلـاـ يـتـرـكـ حـتـىـ يـسـمـ ثـوـبـ لـأـنـ بـمـطـلـقـ أـسـمـ التـوـبـ لـاـ يـثـبـتـ التـوـبـ دـيـنـاـ فـيـ شـيـئـ مـنـ الـعـقـودـ فـيـصـيـرـ كـلـامـهـ عـبـارـةـ عـنـ إـقـرـارـ بـالـغـصـ وـمـعـ بـيـانـ الـجـنـسـ وـالـصـفـةـ وـالـأـجـلـ يـثـبـتـ دـيـنـاـ فـلـهـذـاـ كـانـ القـوـلـ فـيـ بـيـانـهـ قـوـلـ المـقـرـ لـوـ أـقـرـ أـنـهـ لـاـ هـبـةـ لـهـ قـبـلـ فـلـانـ ثـمـ اـدـعـىـ صـدـقـةـ أـوـ شـرـاءـ فـهـوـ عـلـىـ دـعـواـهـ لـأـنـهـ اـدـعـىـ غـيـرـ مـاـ نـفـاهـ .

ولـوـ قـالـ لـاـ بـيـعـ لـيـ قـبـلـ فـلـانـ ثـمـ اـدـعـىـ عـبـدـاـ جـعـلـهـ لـهـ مـنـ صـلـحـ أـوـ قـالـ لـاـ صـلـحـ لـيـ قـبـلـ فـلـانـ ثـمـ اـدـعـىـ عـبـدـاـ شـرـاءـ كـانـ عـلـىـ دـعـواـهـ لـأـنـهـ اـدـعـىـ غـيـرـهـ مـاـ نـفـاهـ .

ولـوـ أـقـرـ أـنـهـ لـيـسـ لـهـ مـنـ هـذـاـ الـعـبـدـ شـيـئـ ثـمـ اـدـعـىـ أـنـهـ اـشـتـرـاهـ لـغـيـرـهـ قـبـلـ إـقـرـارـهـ لـمـ يـقـبـلـ ذـلـكـ مـنـهـ لـأـنـهـ مـنـاقـضـ فـيـ كـلـامـهـ فـفـيـمـاـ مـاـ اـشـتـرـاهـ لـغـيـرـهـ مـاـ هـوـ مـنـ حـقـوقـ الـعـقـدـ مـنـ الـقـبـضـ وـالـخـصـومـةـ فـيـ الـعـبـدـ كـأـنـهـ اـشـتـرـاهـ لـنـفـسـهـ وـلـوـ اـدـعـاهـ لـنـفـسـهـ بـعـدـ ذـلـكـ إـقـرـارـهـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـهـ فـكـذـلـكـ إـذـاـ اـدـعـىـ أـنـهـ اـشـتـرـاهـ لـغـيـرـهـ وـأـذـاـ أـقـرـ بـالـرـهـنـ فـيـ السـلـمـ لـمـ يـجزـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ سـبـقـ فـيـمـاـ بـيـنـاهـ وـقـدـ قـوـلـهـمـاـ وـهـوـ الـآـخـرـ قـوـلـهـ فـيـ وـيـجـوزـ التـسـلـيمـ الشـهـودـ يـعـاـينـ حـتـىـ الـأـوـلـ Cـ .

فـإـنـ كـانـ فـيـ يـدـ الـراـهـنـ أـمـرـ بـالـدـفـعـ إـلـىـ الـمـرـتـهـنـ لـأـنـ ثـبـوتـ إـقـرـارـهـ بـالـبـيـنـةـ كـثـبـوتـهـ بـالـمـعـاـيـنـةـ .

وـإـنـ تـصـادـقـاـ فـيـ رـهـنـ بـغـيـرـ قـبـضـ أـوـ عـلـىـ رـهـنـ مشـاعـ فـهـوـ باـطـلـ لـأـنـ الرـهـنـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـالـقـبـضـ وـالـشـيـوـعـ يـمـنـعـ ثـبـوتـ الـلـيـدـ بـحـكـمـ الـرـهـنـ عـنـدـنـاـ إـنـماـ تـصـادـقـاـ عـلـىـ سـبـبـ غـيـرـ مـلـزـمـ وـلـوـ عـاـيـناـ

ما تصادقا عليه لا يجبر على التسليم ولو أقر أنه رهن هذا العبد من فلان بمائة درهم وأنه قد قبضه منه وقال فلان بما ظتي درهم فالرهن جائز وهو مائة درهم لأن المرتهن يدعى زيادة في دينه والزيادة لا تثبت بدعواه والدين ليس ببدل عن الرهن فاختلافهما في مقدار الدين لا يتضمن التكذيب في أصل الرهن فلهذا كان رهنا بما اتفقا من المال عليه و \square أعلم